

الصلاة / أخرى مصافّة المرأة لزوجها في الصلاة

السؤال: دخلت في الصلاة وجاءت امرأتي وصلت معي على سجادة واحدة، وكل منا يصلي صلاته لوحده، فهل علينا شيء؟

الجواب: الأصل أن المرأة تصلي خلف الرجل كما في حديث أنس رضي الله عنه-: «صفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا» [البخاري: ٣٨٠]، لكن إذا كانت من محارمه ولا تشغله في صلاته بحيث لا يلتفت إليها بقلبه أو تشرئب نفسه إليها أثناء صلاته -لا سيما إذا كانت زوجته- فتفتنه في صلاته فإنه لا مانع أن تصافه إذا انتقت هذه المحاذير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون ١٤٣٣/٣/٣٠ هـ